

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة

المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر :

### ( المادة الأولى )

تعديل الحدود الإدارية للمحافظات لتكون وفقاً للوحة المرفقة .

### ( المادة الثانية )

تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة - بالتنسيق مع جميع أجهزة الدولة المعنية -

بما يلى :

- ١ - إعداد كشوف إحداثيات الحدود الإدارية لمحافظات الجمهورية في صورة ملفات رقمية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .
- ٢ - إجراء التعديلات اللازمة للحدود الإدارية الجديدة بالمراجع المساحية المختلفة (الخرانط - الدفاتر - السجلات) وذلك وفقاً لبروتوكول يبرم لهذا الغرض مع وزارة التنمية المحلية لتنفيذ الأعمال المطلوبة .

### ( المادة الثالثة )

توقف جميع الوزارات المعنية أوضاعها وفقاً للحدود الإدارية الجديدة وبما لا يؤثر على تتفق الخدمات المقدمة للمواطنين بالسرعة والجودة اللازمتين دون تحويل المواطنين بأى أعباء جديدة .

### ( المادة الرابعة )

تحتفظ كل من الهيئة المصرية العامة للمساحة وإدارة المساحة العسكرية والمركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة بالخرانط وجداول إحداثيات الحدود الإدارية الجديدة للمحافظات .

### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

عبد الفتاح السيسى

